جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الخامس والعشرين من يوليو سنة ٢٠١٥م، الموافق التاسع من شوال سنة ١٤٣٦ هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١٠ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيدة / فردوس عبد المحسن عبد المقصود مكى

ضد

١- السيد رئيس مجلس الوزراء
٢- السيد وزير العدل
بصفته الرئيس الأعلى لقلم المطالبة لمحكمة الدقى الجزئية

أقيمت هذه القضية بطلب الحكم بعدم دستورية كل من المادتين (١٤، ١٦) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
وحيث إن المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد حددت مهلة لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أشهر لإقامة الدعوى الدستورية ، وهو ميعاد حتمى يتعين على محكمة الموضوع والخصوم الالتزام به لدى إقامة الدعوى الدستورية وإلا كانت غير مقبولة .

ولما كانت المدعية قد دفعت بعدم دستورية المواد (١٤، ١٦، ٥٠، ٥١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وصرحت لها محكمة الموضوع بجلسة ٢٠١٤/٥/١٠ بإقامة الدعوى الدستورية ، إلا أنها

لم تقم هذه الدعوى إلا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠، أى بعد ستة أشهر من التصريح بإقامتها، فإنها تكون قد أقيمت بعد الميعاد المحدد قانونًا، وتضحى – تبعًا لذلك – غير مقبولة .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة